

الوقاع الغلسطينية الجنزية الرسمية لقطت اع عنة

٢٥ فراير ١٩٥٨

۲۰۶ - عدد خاص

قانون رقم ٢٥٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الاساسي المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين

باسم الأرز

فجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

بتخوبل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٥٣ بإصدار القانون الأساسي للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين .

وعلى ما ارتآه مجاس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الحربية .

(أصدر الفانون الآتي)

مادة أولى : يسرى القانون الأساسي المراغق على المنطقة الواقعة تحت رقابة

القوات المصرية بفلسطين التي يطلق عليهـ اسم «قطاع غزة». مادة ثانية : يلغى القانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ثالثة : على الوزراء كل فما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدتين الرسميتين لجمهورية مصر وقطاع غزة .

صدر بديوان الرياسة في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ ه (١١ مايو سنة ١٩٥٥م)

نائب رئيس مجلس الوزراء دئيس مجلس الوزراء (قائد جناح) جمال سالم جمال عبدالناصر حسين ، بكباشي (أ.ح)

وزير الأوقاف (بالنيابة) وزير العدل وزير الصحة العمومية أحمد عبده الشرباصي أحمد حسني نور الدين طراب

فتحي رضوان

وزير الزراعة نائب وزير الخارجية وزير المواصلات عبد الرازق صدقى أحمد خيرت سعيد

وزير الشئون الملدية والقروية (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومى ووزير ألدولة لشئون السودان صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح.

وزبر الأشفال العمومية

وزير الداخلية

وزير الداخلية وزير الاشغال العمومية وزير الاشغال العمومية وكريا محيى الدين ، بكباشي (أ .ح) أحمد عبده النهر باصي

وزير الشئون الاجتماعية والتعليم

حسين الشافعي ، بكباشي (أ.ح) كال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدلة لشئون رياسة الجهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن إبراهم

وزير التموين جندی عبد الملك

وزير الدولة أنور السادات (قائمقام)

حسن مرعى

القلنون الدستوري

وزير الحربية عبد الحـکم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد عبد المنعم القيسوني

Amb 1858

العقبة المصرية / غزة 000 / 4 4 30

القانون الأساسي لقطاع غزة الباب إلأول

فى الحريات والحقوق العامة

مادة أولى : أهالى قطاع غزة لدى القانون سواء . وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وفيا عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين .

مادة ثالثة : حرية الإقامة والتنقل مكيفولة في حدود القانون .

مادة رابعة : للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيثها إلا فى حدود القانون و بالكيفية المنصوص علها فيه .

مادة خامسة : حرية الاعتقاد مطلقة والقيام بشعائرالأديان مكفولة طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

مادة سادسة : حرية الفكر مكفولة و لـكل شخص الإعراب عن رأيه بما لا يخالف النظام العام والآداب وفي الحدود التي بينها القانون

مادة سابعة: للملكية حرمة ولا ينزع عن أحد ملكه إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه و بشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

مادة ثامنة : للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيها يعرض لهم من الشئون وذلك بكما بات موقعة بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للاشخاص المعنوية .

الباب إلثاني في السيلطات

مادة تاسعة : السلطة التنفيذية يتولاها الحاكم الإداري العام مع الجلس التنفيذي في حدود هذا القانون الأساسي.

مادة عاشرة : السلطة التشريعية يتولاها الحاكم الإدارى العام بالاشتراك مع الجلس التشريعي على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي .

مادة حادية عشرة: السلطة القضائية تنولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى وفقياً للأحكام التي ينص علمها هذا القانون الأساسي والقوانين الأخرى .

الفصيل الأول الحاكم الإداري العام

مادة ثانية عشرة : يعين الحاكم الإداري العام بقرار من مجلس الوزراء ويكون تابعاً لوزير الحربية ويجوز لوزير الحربية أن يعين بقرار منه نائباً للحاكم الإداري العام.

مادة ثالثة عشرة: قبل أن يباشر الحاكم الإداري العام سلطاته يقسم اليمين الآتي: أمام رئيس الجمهورية بحضور وزير الحربية:

« أقسم بالله العصلي العظيم أن أحترم القانون الأساسي لقطاع غزة وقوانينه الأخرى وأن أباشر سلطاتي بالأمانة والصدق وأن أعمل على رفاهية البلاد التي أديرها » .

مادة رابعة عشرة: الحاكم الإداري العام يصدق على القوانين ويصدرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بلاغها إليه وإذا لم ير التصديق على مشروع قانون أقره

المجلس التشريعي رفع المشروع مشفوءاً برأيه خلال المدة المذكورة إلى وزير الحربية ليبت فيه بما يراه .

مادة خامسة عثرة : الحاكم الإدارى العام يعلن الأحكام الغرفية ويلغيها بعد موافقة وزير الحربية .

مادة سادسة عشرة : يصدق الحاكم الإدارى العام على الأحكام الصادرة من المحاكم المسادرة من المحاكم المسادرة من المحاكم المسادرة من هذا القانون الأساسي .

وله حق العفو عن العقوبة الصادرة من أية محكمة أو تخفيفها وذلك بعد موافقة وزير الحربية .

مادة سابعة عمرة: في حالة غياب الحاكم الإداري العام أو خلو منصبه لوزير الحربية أن يندب من يقوم بأعماله لمارسة اختصاصاته ذاتها ما عدا التصديق على القوانين وإصدارها.

الفصلان التنفي ني دى

مَادَةَ ثَامَنَةً عَشَرَةً : يَوْلُفُ الْجَلْسُ التَّنْفَيْدَى مَن :

الحاك الإدارى العام الناب الحاكم الإدارى العام (إن وجد) مدير الشئون القانونية والأمن العام الشئون الماخلية والاقتصاد الشئون الماجتاعية وشئون اللاجئين الشئون الاجتاعية وشئون اللاجئين الشئون المقافية والتعليم الشئون الصحية الشئون المعومية

ويعين هؤلاء المدرون يقرار من وزير الحربية.

ولا يكون اجتماع الجلس التنفيذي صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضا. على الأقل بخلاف الرئيس أو من يقوم مقامه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس .

وللحاكم الإداري العام وللجلس التنفيذي دعوة من يرى من الموظفين العموميين لحضور جلساته عند اللزوم على ألا يكون لهم صوت معدود

عَا لَا يَتَضَمَنُ تَعْدَيْلًا فَهَا أُو تَعْطَيْلًا لِهَا أُو إَعْفَاءُ مِن تَنْفَيْدُهَا .

مادة عشرون : يرتب الجلس التنفيذي المصالح العامة ــ ويولى الموظفين ويعزلهم وذلك كله على الوجه المبين بالقوآنين .

مادة واحد وعشرون: إذا طرأت أحوال غيرعادية تتعلق بالأمن العام أوالنظام وتتطلب آنخاذ تدابير عاجلة فللمجلس التنفيذي أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون على ألا تكون مخالفة لهذا القانون الأساسي وينتهى العمل عده القرارات بقرار يصدر من المجلس التنفيذي .

مادة إثنين وعشرون: يعين القانون المسائل الإدارية الهامة التي يكون البت فها بقرار من الجلس التنفسذي . وما عدا ذلك من المسائل الإدارية يكون البت فيه من الحاكم الإداري العام.

ملاحظة: تعدلت الفقرة الأولى من المادة ١٨ بالقرار الجمهوري المؤرخ 1901/0/18 3

الفصه للالشالث.

المجلس النشريعي

مادة ثالثة وعشرون: يؤلف الجلس الذُّ ربعي على الوجه الآتى:

رئيسآ

أعضاء

1 - الحاكم الإداري العام

ب أعضاء المجلس التفيذي

حــ رئيس بلدية غزة و ثلاثة من أعضائها تنتخبهم البلدية المذكورة لمدة ثلاث سنوات .

و تنتخهما البلدية المذكورة لمدة ثلاثة سنوات.

عضو من كل من الجالس القروية لرفح ولدير البلح
ولجباليا ينتخبهم الجالس المذكورة لمدة ثلاث سنوات

و _ أربعة أعضاء ينتخبهم الجلس التنفيذي من بين اللاجئين لمدة ثلاث سنوات.

ز - سبعة ينتخبهم المجلس التنفيذي من أهالي القطاع ويراعي أن تمثل فيهم المهن الآتية على الأقل: الطب التعليم - المحاماة - التجارة - الزراعة - وتكون عضويتهم لمدة ثلاث سنوات.

وفيا عدا الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم لا يجوز الجمع بين العضوية والوظيفة العامة .

مادة رابعة وعشرون: ينعقد المجلس التشريعي بدعوة من الحاكم الإداري العام، يفض الحاكم الإداري العام دور الانعقاد بعد انتهاء المجلس من النظر في المسائل الواردة بجدول الأعمال.

Wh 1858

مادة خامسة وعشرون: لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلس التشريعي بما يبدون من الآراء في مجلسهم ولا يجوز اتخاد إجراءات جنائية نحو أي عضواً بغير إذن المجلس وذلك فما عدا حالة التلبس.

مادة سادسة وعشرون: يضع المجلس التشريعي لأعجته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير في تأدية الأعمال ويصدر بها قرار من الحاكم الإداري العام.

مادة سابعة وعشرون: لا يجوز للجلس التشريعي أن يصدر قرار إلا إذا حضر الجلسة أغلبية وتصدر القرار بالأغلبية أعضائه المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة ثامنة وعشرون: لا يصدر قانون إلا إذا قرره المجاس التشريعي وصدق عليه الحاكم الإداري العام و للمجلس التنفيذي ، ولأئ عضو من أعضاء المجلس التشريعي حق اقتراح القوانين .

مادة تاسعة وعشرون: تكون القوانين نافذة فى قطاع غزة بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية للقطاع ــ ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين.

مادة ثلاثون: لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها _ ولا يترتب عايها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص.

الفصيل السرابع

السلطة القضائية

مادة واحد وثلاثون: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون. مادة ثانية وثلاثون: ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها والإجراءات التي تتبع أمامها يكون بقانون.

مادة ثالثة وثلاثون: تعيين القضاة وعدم قابليتهم للعزل ونقلهم يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون.

مادة رابعة و ثلاثون: تعيين رجال النيابة العمومية ونقلهم وعزلهم يكون بالكيفية والشروط التي يتررها القانون.

مادة خامسة وثلاثون: تؤلف المحكمة العليامن رئيس يعين بقرار من مجلس الوزراء وعدد كاف من الأعضاء يعينون بقرار من وزير الحربية و يحلف الرئيس قبل توليه منصبه اليمين أمام رئيس الجهورية أما الأعضاء فيحلفون اليمين أمام رئيس المحكمة العليا .

مادة سادسة و ثلاثون : مع مراعاة أحكام أى قانون بشأن اختصاص المحكمة العليا تختص هذه المحكمة بالنظر في إلغاء القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها و تأويلها أو الانحراف في استعمال السلطة وذلك كله على الوجه المبين في القانون .

مادة سابعة وثلاثون: تشكل بقرار مر. الحاكم الإدارى العام محاكم عسكرية مخصوصة للفصل في الجرائم التي تمس أمن القوات العسكرية وسلامتها أو أمن القطاع في الداخل والحارج وتنفيذ أحكامها بعد التصديق عليها وكل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ثامنة وثلاثون: لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من وزير الحربية .

الفصب ل ائتحامسس

في الماليـــ ة

مادة تاسعة وثلاثون: تبدأ السنة المالية فى اليوم الأول من شهر يولية كل عام على أن يقدم مشروع الميزانية العامة لقطاع غزة إلى وزير الحربية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها.

وكل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به رزير الحربية كما يجب الحصول على إذنه كلما أريد نقـل مبلغ ما . من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

مادة أربعون : يقوم ديوان المحاسبة في مصر بمراقبة حسابات الحكومة في هذا القطاع ويقدم إلى رئيس مجلس الوزراء تتريراً بنتيجة هذه المراقبة .

مادة واحد وأربعون: لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون ولا يجوز إعفاء أحد من الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون. كما لا بجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم إلا في حدود القانون.

الفصل لسادس

القوات المدلحة

مادة إثنين وأربعون: تكون القوات المسلحة المرابطة في قطاع غزة _ رفح تحت رئاسة القيادة أو التشكيل الذي تحت القيادة العامة للقوات المسلحة في مصر سلطة إصدار أوام لها قوة مصر _ وللقائد العام للقوات المسلحة في مصر سلطة إصدار أوام لها قوة القوانين في كل ما يتعلق بالتدابير اللازمة لسلامة قواته ومقتضيات الدفاع العسكرية عن القطاع.

مادة ثالثة وأربعون : يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

البابالثالث

احكام عام الحكام

مادة رابعة وأربعون : لا يمنح العفو الشامل إلا بقانون

مادة خام ة وأربعون: النصوص الواردة بمرسوم دستور فسطين لسنة ١٩٢٢ وجميح القوانين والأوامر والمنشورات والتعليمات التي أصدرها وزير الحرببة أو الحاكم الإداري العام أو القائد العام للقوات المسلحة أو أية سلطة مختصة في تلك المنطقة منذ دخول القوات المصرية فيها في ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ وكذلك القوانين الفلسطينية القائمة في هذا التاريخ يظل معمولا بها فيا لا يخالف أحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطها.

ولا تترتب أية مسئولية بسبب الإجراءات والأعمال والأوامر والأحكام التي اتخذت بمقتضى القوانين واللوائح والأوامر والمنشورات والتعلمات المنصوص علمها في الفقرة السابقة .

مادة سادسة وأربعون: لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هــذا القانون الأساسي إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو في أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون.

مادة سابعة وأربعون: للحاكم الإدارى العام وللمجلس التشريعي، اقتراح تنقيح هذا القانون الأساسي ولا يكون التنقيح نافذاً إلا بقانون يصدر مرب الجمهورية المسرية.